

فَرْدٌ رقم: ٤٤١ /  
تَارِيخ: ٢٠٢٠/١١/٢٠

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين

أن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من  
المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير تمديد صاحب الحق  
الاقتصادي،  
بناءً على القرارات رقم ١٥٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩، ٢٠١٩/١٩١١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ و٢٠١٩/١١/٢٩  
٢٠١٩/١١/٢٩ (تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين)  
ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،  
ونظراً لأن مفهوم صاحب الحق الاقتصادي تضمنه حديث التريعات القانونية الثانية ويتم تقديم  
الكثير من الاستفسارات بشأنه،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادى تطبيق العقوبات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يسرى ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد نهاية ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ صمناً، مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي  
(النموذج ١٨م) للمكلفين عن أعمال سنة ٢٠١٨.

٤

م.م

يُوجَب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملايين بتقديم تصاريحهم إلكترونياً.
- إلكترونياً أو رقمياً عبر مكاتب شركة ليان يومها من قبل مساز المكلفين.

**النادرة الثانية:** يلي هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويشترط في العبردة الرئيسية وعلى صوافع وزارة المالية الإلكترونية.

وزير المالية

سموه

د. غازي وزني

